[203] وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. الحديث (280). وفيه عن قتادة عن مطرف، قال: بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: اني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فان عشت فأكتم عني، وان مت فحدث بها ان شئت... واعلم ان نبي الله قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله. قال رجل فيها برأيه ما شاء (281). وفيه من طريق آخر عن قتادة عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين قال: اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها. قال فيها رجل برأيه ما شاء (282). وفيه من طريق عمران بن مسلم عن أبي رجاء. قال: قال عمران بن حصين. نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء (283).

_____ (280) صحيح مسلم ج 4 / 47 ط العامرة، سنن الدارمي ج 2 / 35، الغدير ج 6 / 200. (281) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 474 وفى طبع العامرة ج 4 / 48 ان شئت انه قد سلم على. وفى طبع آخر ص 899 ح 168 وبشرح النووي ج 7 / 305، مسند أحمد ج 4 / 428، سنن النسائي ج 5 / 149، الغدير ج 6 / 201. (282) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 474 وفى طبع العامرة ج 4 / 48 ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى السند: قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، تفسير القرطبى ج 2 / 365، كنز العمال ج /، الغدير ج 6 / 198. (283) صحيح مسلم ك الحج ج 1 / 274، وفى طبع العامرة ج 4 / 48 قال رجل برأيه بعد ما شاء، كنز العمال ج /، تفسير القرطبى ج 2 / 265 وفى طبع آخر ج 2 / 388، الغدير للاميني ج 6 / 198. _____